ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 111 - 140

سبل مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب العرب نحو أوروبا في إطار التشريعات الوطنية

Ways to combat the phenomenon of illegal immigration among Arab youth to Europe within the framework of national legislation

جلـيط جــهيدة
مخبر حماية وترقية الأسرة
وحقوق المرأة والطفل
جامعة جيجل الجزائر
dja.djelli89@gmail.com

Djellit Djahida.
Laboratory for the Protection and Promotion of the
Family and the Rights of Woman and Children
Jijel University , Algeria
dja.djelli89@gmail.com

تاريخ الاستلام: 13 /2023/08 **تاريخ القبول:** 01 /2024/01

ملخص باللغة العربية:

لم تعد الهجرة غير الشرعية قضية اجتماعية فقط، بل أصبحت قضية ذات طابع أمني نتيجة التداعيات الأمنية التي تنتجها على الدول المستقبلة، خاصة الجرائم العديدة التي يرتكبها المهاجرون غير الشرعيين، فضلًا عن ظهور الشبكات الإرهابية مما استدعى ضرورة تكثيف الجهود الدولية لسن القوانين واتخاذ الآليات الكفيلة للحدّ من هذه الظاهرة.

كلمات مفتاحية: مكافحة، شاب، هجرة غير شرعية، قانون.

ABSTRACT:

Illegal immigration is no longer a social issue only, but it has become an issue of a security nature as a result of the security repercussions it produces on the receiving countries, especially the many crimes committed by illegal immigrants, as well as the emergence of terrorist networks, which necessitated the necessity of intensifying international efforts to enact laws and take mechanisms to limit From this phenomenon

Keywords: *combat, youth, illegal immigration, law.*

مقـدمـــة:

الهجرة غير الشرعية ظاهرة ذات أبعاد عالمية طالت كل الدوّل المتقدمة وحتى المتخلّفة، فهي موجودة في كثير من دول العالم نظراً لتفاوت المستويات الاقتصادية بينها، لكن في الآونة أخذت منحنى خطير على الساحة الوطنية والدولية، وهو ما تؤكده الأرقام والمؤشرات الصادرة عن الهيئات الدولية بالأخص معطيات المنظمة الدولية للهجرة لسنة 2015 إذ أكدت في تقريرها عن دول المغرب العربي تواجد أكثر من 86 بالمائة من المهاجرين بالمناطق الأوروبية.

من هذا المنطلق احتلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية لاسيما في ظل التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية وتطورت تداعياتها سيما مع التغيرات والتحولات التي يشهدها العالم، حيث أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية خلال السنوات الأخيرة من المسائل الرئيسية والهامة التي تدعو إلى القلق في العديد من دول نتيجة انعكاس آثارها وتسارع وتيرتها بشكل مخيف يستدعي إيجاد استراتيجيات تعاون بين الدول لتطويق والحد من توسعها واستفحالها، فالعديد من دول إفريقيا ودول العالم العربي مثل اليمن و سوريا وليبيا تعيش ظروف استثنائية مما دفع بمواطنيها إلى اتخاذ قرار الهجرة طواعية وبشكل قسري نحو الدول الأوروبية بحثا عن الأمان والسلام والاستقرار والشغل.

فقضية الهجرة غير الشرعية تشكل أخطر القضايا الاجتماعية، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، وهي مشكلة شديدة الحساسية لكونها تمس جميع شرائح المجتمع، بحيث أصبحت الظاهرة لا تقتصر على الشباب خاصة الذكور منهم، بل ارتفع خط بيانها إلى فئة الإناث وحتى الأطفال، وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي، أو الدول النامية بآسيا كدول الخليج العربي ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية، وفي إفريقيا.

وفي عصرنا تأثرت أغلب دول العالم بالهجرة غير الشرعية، فبعد أن كانت قضية الهجرة السرية من القضايا الدولية خلال العقدين الماضيين أصبحت من القضايا التي استحوذت على أهمية خاصة نظرا للتوجهات الجديدة لسياسات الهجرة

التي تهدف في بادئ الأمر تحقيق مصلحة البلاد المهاجر إليها ومصلحة المهاجرين أنفسهم.

وعليه فإن سياسات الرقابة الحدودية وسن النصوص التي تمنع دخول دول أوروبا ولدت تزايدا في الهجرة غير الشرعية واتساعاً في عمليات تمرير المهاجرين غير الشرعيين من قبل شبكات قائمة بذاتها تعمل على ضمان تهريب البشر وتنظيم الرحلات، حيث تحولت الهجرة غير الشرعية إلى مشروع استثماري يقتضي إيجاد مصادر للتمويل من أجل تحقيقها للربح.

نظرًا لخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وعالميتها مما جعلها تصنف في المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات الأسلحة بحسب دراسات اللاجئين لعام 2000 لا يمكن لأي دولة مهما كان حجم إمكانياتها التصدي لها وحدها بل لابد من تعاون على جميع المستويات الوطنية والدولية عن طريق التنسيق في مجال التصدي للهجرة غير الشرعية، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الإجراءات الوقائية والأمنية التي تتخذها مختلف الدول المصدرة والمستقبلة على مستواها المحلي للحد من انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأهم آليات التعاون بين هذه الدول في هذا المجال، ماهي الآليات والسبل التي انتهجتها مختلف الدول العربية والأوروبية في محاولة للقضاء أو بالأحرى الحدّ من ظاهرة هجرة الشباب العرب نحو أوروبا؟ وإلى أي مدى نجحت محاولات التعاون المبرمة بين هذه الدول في الحدّ من الظاهرة؟

ارتأينا قبل الخوض في الإجابة عن التساؤلات والتعرف على هذه الإجراءات أو بالأحرى السياسة المتخذة من قبل مختلف الدول الغربية المستقبلة والعربية المصدرة معرفة الأسباب الحقيقية وراء هجرة أو بمعنى آخر هروب الشاب العربي من بلده قاصدا دول أوروبا رغم العقبات والصعوبات التي تواجهه، التطرق لأسباب الهجرة غير الشرعية للشباب نحو أوروبا.

حيث تم الاعتماد في تحرير هذه الورقة البحثية على المنهجين الوصفي والتحليلي، إذ يساعد الأول على وصف الأسباب الحقيقية وراء الهجرة غير الشرعية للشباب العرب نحو أوروبا، أما المنهج الثاني فيساعد على تحليل مضمون النصوص القانونية تحليلا دقيقا للتعرف على الآليات والإجراءات المقررة لحصر الظاهرة.

المبحث الأول: أسباب هجرة الشباب العرب نحو أوروبا.

يؤكد العلماء ولاسيما علماء الاجتماع أن الهجرة غير الشرعية ترتبط بالعديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية ساهمت كلها في زيادة أعداد المهاجرين لهذا سوف نحاول الوقوف على أهم أسباب الهجرة لاسيما تلك التي يقوم بها الشباب العرب قاصديين أوروبا طمعا في العيش الرغيد.

المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

لا أحد ينكر أن العيش في رفاهية هو حلم كلّ شخص لاسيما الشباب، الأمر الذي يدفعه للهجرة والمخاطرة بحياته في سبيل بلوغ هذا الهدف لاسيما أن هناك تفاوت في المستوى الاقتصادي (الفرع الأول) بين الدول العربية التي يعيش فيها الشاب والتي تكثر فيها البطالة (الفرع الثاني) والدول الغربية التي يرغب في الهجرة إليها.

الفرع الأول: التباين في المستوى الاقتصادي.

يتجلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في هذه البلاد التي لا زالت تعتمد أساساً في اقتصادها على الفلاحة والتعدين وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية وهو ما له انعكاسات سلبية على مستوى سوق العمل[1].

حيث تتسع رقعة الفقر والبطالة في مجتمعات جنوب لمتوسط وإفريقيا وبالتالي أضحت بعض الدول عاجزة تماما عن تلبية احتياجات وطموحات شريحة الشباب سيما المتخرجين من الجامعات والمدارس العليا والمعاهد، فوجدت هذه الفئة طريقها شبه مسدود في تكوين حياة طبيعية أمام غياب مشروعات للتنمية[2]، بمعنى آخر

1 محمد الخشاني، أسباب الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، اطلعت عليه يوم 2019/05/16، متاح على الرابط : *https://www.aljazeera.net/*

2 وريدة جندلي، الهجرة غير الشرعية: انعكاساتها الأمنية وسبل مكافحتها بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثالث، العددالأول، مارس 2018، ص54.

أنعدم تقدير الحكومات للعقول النابغة، والأشخاص الذين يحملون شهادات عُليا وعدم توفير عمل ملائمٍ لهم، سيؤدي حتما إلى هجرتهم، وخسران بلادهم لهم.[1]

وقد أكدت مختلف الأدبيات الاقتصادية الفوارق الجغرافية في توزيع الدخل بين الأفراد الاقتصاديين كعامل رئيسي مسبب للهجرة، كما أدمجت مقاربة الهجرة كعامل ميسر لحياة اقتصادية مقارنة بما هي عليه في بلدان الأصل[2].

ويشكل التباين في الأجور كذلك عاملا للتحفيز على الهجرة حيث الحد الأدنى للأجور يفوق بـ .3 إلى 5 مرات المستوى الموجود في دول المغرب العربي فانخفاض الأجور لدى بعض العائلات يشكل أزمة حقيقية في حياة أبنائها الشباب البطال، فينعكس عليهم بصورة حادة وقاسية في صورة الشعور بالظلم الاجتماعي واللامساواة، ومن ثمة يتكون لديه ميول للهروب من تلك الأوضاع الصعبة عليه مسايرتها وذلك سواء الاتجاه إلى العزلة والانغلاق، أو الاتجاه نحو اللامبالاة والشعور بالاغتراب والبحث عن مجتمعات أخرى قد تحقق له بعض الحاجات التي عجز مجتمعه الأصلي أن يوفرها له، لاسيما حاجته للعمل وتحقيق الذات في صورة الهروب من الأسرة واللجوء إلى الهجرة لمجتمع آخر بشكل شرعي أو لا[3].

لهذا أصبحت الهجرة غير الشرعية من أولويات معظم الشباب ممن يتقاضون أجور متدنية، رغبة في تحسين مستواهم المادي والخروج من الفقر[4] دون الاكتراث بالمعاناة التي تعترضهم خلال التهريب وشبح الموت الذي يهددهم.

---

1 أروى بريجية، أسباب ونتائج الهجرة، 2018/02/07، اطلعت عليه بتاريخ 2019/05/17 متاح على الرابط: *https://mawdoo3.com/*

2 عبد الفتاح العموص، المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطية، 2005/11/24، إطلعت عليه 2019/05/24 متاح على الرابط: *https://www.startimes.com*

3 رتيبة طايبي، البطالة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثامن، نوفمبر 2012، ص 93.

4 يلخص العالم الديمغرافي الفرنسي ألفريد صوفي إشكالية الهجرة بقوله "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات" انظر محمد الخشاني على الموقع السابق.

الفرع الثاني: البطالة.

خلافاً لما نجده في دول الاستقبال، فإن النمو الديمغرافي، رغم الوضعية المتقدمة لما يسمى بالانتقال الديمغرافي في الدول الموفدة، لازال مرتفعاً نسبياً وهذا له انعكاس على حجم السكان النشيطين وبالتالي على عرض العمل في سوق الشغل.

وهكذا فإن البطالة وانعدام الدخل يتدرجان ضمن خانة الأسباب الاقتصادية الرئيسية للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا ، وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث وتصل أعلى معدلاتها في قارة إفريقيا حيث تقدر نسبة البطالة في المغرب على سبيل المثال بحوالي 12%، وفي الجزائر تصل هذه النسبة إلى 23.7% حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و15% في تونس[1].

حيث نلاحظ أن البطالة مرتفعة في الجزائر وترتفع هذه النسب أكثر لدى شريحة الشباب، فقد أشار أحد تقارير منظمة العمل الدولية الصادر في 2009 أن 13٪ من الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15–24 يصبحون عاطلين عن العمل بنهاية عام 2010، ذلك يعني أن 81.2 مليون من الشباب في سنّ العمل أصبحوا بلا وظيفة في المجتمع الأفريقي خاصّة وأن ما يميزه من الناحية الديمغرافية كونه مجتمع شاب ويتصدّر مرتبة طلائعية في نسبة الولادات على المستوى العالمي[2].

لهذا تعدّ البطالة على رأس الأسباب الدافعة للهجرة السّرية رغم ما يحف بها من مخاطر يدركها الشباب ويقبل عليها رغم ذلك هربا من شبح البؤس، فطبقا لتقرير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية، فقد وصلت نسبة البطالة إلى ما يقارب 20٪ في القرن 21، بل وأفادت إحصاءات الأمم المتحدة للتنمية أن معدل البطالة قد وصل لنحو 15٪ في الوطن العربي سنة 2008، وأنه يزداد ليصلّ 40٪

1 محمد الخشاني، المرجع السابق

2 سعيد عبدلي، الأسباب والعوامل المحفزّة على الهجرة غير الشرعية في بلدان القارة الإفريقية، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد الثاني، موريتانيا،2014، د. ص.

لدى الشباب لاسيما بين الفئتين العمريتين 15-24 عاما، مما يزيد رقم العاطلين عن العمل،[1] وبالتالي زيادة حجم الفقر.

بمعنى آخر حاجة الشاب إلى العمل هي قوة كافية لدفعه لبذل الجهد والنشاط لإشباعها وإرضائها بشتى الطرق وإن كانت غير مشروعة قد تؤثر عليه وعلى مجتمعه، هذا وتعد الهجرة غير الشرعية وما يطلق عليها بـ "الحرقة" من بين السبل التي يلجأ إليها الشباب البطال لتجسيد طموحه في الحصول على عمل يضمن له أدنى حد من العيش الكريم، فهي تعدّ جانب سلبي خطير لمشكلة البطالة التي تقتضي منت وعي جيد بخطورتها لاسيما وأنها انتشرت بقوة في الآونة الأخيرة في أوساط الشباب[2].

بمعنى آخر ارتفاع البطالة والفقر في المجمعات العربية لاسيما الجزائر دفعا السباب إلى الوقوع في فخ اليأس وخلقت لديه رغبة في التغيير مهما كانت الطرق، فالشاب الذي يفكر في الهجرة من بلده بطريقة غير شرعية نحو ايطاليا واسبانيا أو أي دولة أوروبية، يدرك تماما حجم الخطر الذي يتربص به وأنه سيخوض مغامرة قد تؤدي به إلى خسارات كبرى تصل لحدّ فقدان حياته[3].

المطلب الثاني: الأسباب السياسية والأمنية.

تعد العوامل السياسية من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات عبر التاريخ، فمع مرور الزمن أخذت الهجرة الدولية بالتأثير أكثر فأكثر بالعوامل السياسية على أنها مسبب للهجرة، ولعل أهم الأسباب السياسية الفردية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والإستلاء الناتج عن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية نظراً لما تسببه هذه الحروب

1 هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا: أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها، السياسة الدولية، عدد179، جانفي 2010، ص 170.

2 رتيبة طايبي، المرجع السابق، ص 93.

3 ساسي سفيان، اتجاهات الشباب نحو الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على التوافق النفسي الاجتماعي لديهم – دراسة في مدينة لشباب منطقة الطارف– مجلة العلوم القانونية والاجتماعية لجامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018، ص 345.

والصراعات والتدخل الأمني من تدهور الأوضاع في كافة مناحي حياة والتي مست بالدرجة الأولى المواطن الأفريقي على اعتبار أن دول القارة الإفريقية كانت أكثر عرضة لهذه التدخلات لاسيما في ثمانينات القرن الماضي ما دفع بمواطنيها ولاسيما شريحة الشباب يخاطر بحياته بطرق مشروعة وغير مشروعة من أجل البحث عن الاستقرار والأمن والسلام، إضافة إلى الضغط السياسي المحلي ففي معظم الدول النامية تنعدم الديمقراطية وتسود نظم الديكتاتورية.

فالهجرة غير الشرعية هي في الواقع تعبير عن السخط على الوضعية السائدة التي يعيشها الشباب في بلدانهم، فالدول المصدرة للمهاجرين تتسم في معظمها بالحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حرية التعبير والرأي والديمقراطية وغياب حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، بحيث يشعر الأفراد بحالة من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي والرغبة في البحث عن ملجأ آمن يحقق لهم الكرامة الإنسانية وحرية الرأي والتعبير عن الذات والديمقراطية وتظهر هذه الظاهرة بالذات في الدول الأكثر تسلطاً وقمعاً خاصة في دول العالم الثالث.

وتعتبر منطقة جنوب المتوسط خاصة وإفريقيا بصفة عامة من أهم المناطق المصدرة والمستقبلة للاجئين بسبب الحروب وعدم الاستقرار السياسي الذي تعرفه دول المنطقة وفي هذا الإطار يمكن القول بأن منطقة المغرب العربي لاسيما المملكة المغربية تعد نقطة عبور رئيسية للاجئين والمهاجرين القادمين من إفريقيا خاصة أولئك القادمين من منطقة جنوب الصحراء والبحيرات الكبرى، عبر مضيق جبل طارق نحو إسبانيا، فقد تم تسجيل حوالي 3286 ضحية غرقت في المضيق ما بين سنة 1997 إلى سنة 2001.

ولسيت المملكة المغربية وحدها محطة عبور المهاجرين بل حتى الجزائر وتونس وليبيا هي الأخرى مناطق عبور للمهاجرين القادمين من إفريقيا السوداء فقد عرفت هذه الدول انتشارا ملفتا للمهاجرين الأفارقة.

المطلب الثالث: الأسباب الجغرافية والبيئية .

إن للعوامل الجغرافية و الطبيعية أو البيئية أثرا كبيرا في زيادة معدلات الهجرة إلى الخارج حيث أن البيئة القاسية من جهة وتهديد الكوارث الطبيعة من جهة ثاني تشكل مناطق طرد للسكان مثل الفيضانات والبراكين والزلازل والجفاف والمجاعة

والأوبئة والأمراض كلها أسباب تدفع السكان إلى الهجرة، وليست العوامل الطبيعية بأقل أهمية بل تعد على الإطلاق في بعض الجوانب فكثير ما تتعرض مناطق مختلفة من العالم لموجات قحط وجفاف مما ينجر عنه اختلالاً كبيراً في نظم الحياة، فالكوارث الطبيعية التي تتسبب في تدهور الممتلكات والمشاريع تدفع بسكان المنطقة الانتقال والهجرة إلى دول خارجية من أجل البحث عن مكان آخر يتوفر على ظروف العمل والاستقرار، وبذلك تلعب العوامل الجغرافية دوراً كبيراً في هجرة العديد من الأفراد إلى من أوطانهم هروبا من الأوضاع القاسية التي يعانون منها وهو ما يضاعف وتيرة الهجرة غير الشرعية في دول الإفريقية[1].

هذا إضافة إلى القرب الجغرافي فأوروبا لا تبعد عن الشاطئ المغربي إلا بـ14 كلم والشاطئ الإسباني يمكن رؤيته صحوا من الشاطئ المغربي الممتد من طنجة إلى سبتة.

كل هذه الأسباب وغيرها دفعت بالشباب إلى الهجرة أملا في الوصول إلى دولة المقصد لتحقيق أحلامه التي عجز عن تحقيقه في دولته، وبالتالي هذا الهدف يمثل حافز معنوي له يشجعه على قبول المخاطرة وهذا ما جعل نسبة الهجرة في غير الشرعية تزداد بين الشباب في ظل غياب وانعدام البديل[2].

المبحث الثاني: مواجهة هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا في إطار التشريعات الوطنية.

نظراً للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية التي تنجم عن زيادة عدد المهاجرين لدى الدول المستقبلة في كافة مجالات الإستثمار من ناحية وفي حجم الخدمات الاجتماعية المتاحة كالتعليم والصحة والمرافق خاصة في مجال الإسكان والإقامة، ونظراً لما ينتج عن هذه الزيادة من انتشار الجرائم وتفشي الأمراض[3] كلها دفعت بالدول المستقبلة لاتخاذ ما يكفي من الإجراءات وسنّ القوانين

1 ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في دراسات المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012، ص 66.

2 ساسي سفيان، المرجع السابق، ص 345.

3 ساسي سفيان، المرجع نفسه، ص 345.

الردعية للحد من الظاهرة هذا من جهة ومن جهة أخرى سعت الدول المصدرة لمنع سكانها لاسيما الشباب من مغادرة الوطن ووضعت عقوبات وإجراءات أمنية في سبيل المنع لاسيما أن معظم المهاجرين يموتون في البحر وهذا يعد خسارة لهذه الدول العربية التي تفقد شبابها والذين هم رجال المستقبل.

وبالتالي اختلفت تدابير مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الوطنية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط لأسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية، وحسب ما إذا كانت الدولة مصدرة للهجرة أو دولة عبور أو استقبال، فرغم اختلاف مركزها القانوني إلا أنها أجمعت في معظمها على أن الهجرة غير الشرعية فعل مجرم يوجب توقيع العقاب على الفاعل، حيث حاولت دول شمال المتوسط التركيز أكثر من غيرها في تشريعاتها على وضع تدابير مكافحة وقائية لمنع دخول المهاجرين غير الشرعيين حفاظا على أمن بلدانها واستقرارها من خلال وضع حزمة من الإجراءات الصارمة لدخول الأجانب، ومنح التأشيرات بالإضافة إلى وضع إجراءات خاصة بالإبعاد، وطرد المهاجرين غير الشرعيين، بينما وصف البعض تشريعات دول جنوب المتوسط بأنها تشريعات مجاملة للطرف الأوروبي ومناهضة لحقوق الإنسان، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه النقطة

المطلب الأول: السبل المنتهجة في تشريعات الدول الأوربية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

تذكر المصادر الرسمية أنّ نحو 500 ألف مهاجر يدخلون سنوياً إلى دول الإتحاد الأوروبي بشكل غير شرعي ويتواجد فيها حالياً ما يزيد على ثلاثة ملايين مهاجر غير شرعي، كما أن فرنسا وايطاليا وبريطانيا وإسبانيا هي من أكثر المجتمعات الأوروبية التي تعاني من الهجرة. يتراوح عدد المهاجرين غير الشرعيين على الأرض الفرنسية بين 300 إلى 400 ألف، وعلى الرغم من كل الجهود لمنعهم وترتبط بظاهرة الهجرة غير المشروعة في فرنسا ظاهرة "الزواج الشكلي" للأجانب مع فرنسيين أو فرنسيات بغرض الحصول على أوراق فرنسية أو على الجنسية الفرنسية فهناك نحو 43 ألف زواج مختلط تمّ خارج فرنسا مقابل 11 زواجاً تمّ داخل الأراضي الفرنسية.

ونظرا لخطورة الهجرة غير الشرعية لاسيما في الآونة الأخيرة أين أصبحت ترتبط بقضايا الإرهاب توجب البحث عن الآليات بمعالجة للمشكلة وضرورة وقف الهجرة عبر حراسة السواحل وتكثيف الدوريات للحد من هذه الظاهرة.

فجاءت مرحلة مكافحة الهجرة غير الشرعية في تشريعات الدول الأوربية كخطوة ثانية سبقتها مساعي حثيثة على المستوى الإقليمي بحيث كان هذا الموضوع من أهم محاور الشراكة الأورومتوسطية التي دعت لها معظم دول الاتحاد الأوربي من خلال تفعيل وسائل الردع للهجرة، وفي هذا الإطار تم عقد (المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي) الأول بتاريخ 27-28 نوفمبر 1995 في برشلونة جمع بين خمس عشرة من دول الاتحاد الأوروبي واثني عشرة دولة متوسطية[1]، دعت من خلاله الدول إلى تعزيز التعاون الأمني بين الشرطة والدرك والجمارك والأجهزة الإدارية لمواجهة التحديات والمخاطر القادمة من الجنوب، وتم الحث على تشجيع الاستثمارات التي من شأنها أن ترفع المستوى المعيشي في الدول المصدرة للهجرة على اعتبار أن العوامل الاقتصادية هي المتحكم الرئيسي في الهجرة، هذا إلى جانب تخصيص أغلفة مالية للدول الواقعة جنوب المتوسط في إطار تمويل المشاريع التنموية وتعزيز مراقبة الحدود.

كما سعت الدول الأوروبية إلى تعزيز سياسة الشراكة مع دول الجوار الإفريقية من خلال حوار (خمسة + خمسة) [2] لمناقشة تزايد الهجرة غير الشرعية والسعي لتعزيز فرص التعاون الأمني في مجال مكافحتها ولتجسيد هذا المسعى تم اجتماع الأطراف المعنية في عدة مناسبات خصصت أشغالها لدراسة الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط وخلق فضاء للحوار والتعاون الفعال في مجال تنظيم حركات الأشخاص بين دول الأطراف، والعمل على تحسين وضعيات العمال

1 وهي الجزائر المغرب، تونس، ليبيا، مصر، الأردن، فلسطين، لبنان، قبرص، تركيا، سوريا إسرائيل، انظر: ماهر عبد مولاه، التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص51.

2 ضم هذا الاتفاق أو ما يطلق عليه بمؤتمر المغرب الدول المغاربية الخمسة (تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا وليبيا) ودول شمال البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، مالطا).

المهاجرين والسعي إلى إبرام اتفاقيات إعادة القبول والإدماج بين الدول المعنية، إلا أن هذه الاجتماعات كلها باءت بالفشل في الحد من الهجرة غير الشرعية، لإهمالها معالجة أسباب الهجرة والتركيز على الجانب الأمني وحسب، عقدت بعده العديد من المؤتمرات لكنها باءت بالفشل لتركيزها على الجانب الأمني فحسب دون محاولة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وراء تفشي الظاهرة.

نتيجة لهذا الفشل حاولت دول الاتحاد الأوربي المتوسطية إلى تكثيف الجهود التشريعية، خاصة بعد اطلاعها على تقرير الأمم المتحدة الذي جاء فيه أن أوروبا تستقبل سنويا ما يقارب نصف مليون مهاجر، وستستقبل 159 مليون في عام 2025معظمهم من القارة الإفريقية والدول العربية الأسيوية[1]، وهو ما جعلها تدق ناقوس الخطر وتسارع في سن قوانين داخلية صارمة وصفت بأنها قوانين مجحفة ومنتهكة لقواعد حقوق الإنسان المهاجر، وسنتطرق فيما يلي لأهم النماذج الأوروبية في هذا المجال وهي إيطاليا وفرنسا:

الفرع الأول: إيطاليا.

بحكم قربها من القارة الإفريقية تعتبر إيطاليا من أكثر الدول تضررا من الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوربي، الأمر الذي جعلها تسارع في وضع أول قانون خاص بالهجرة في سنة 1998، محملا بعدة إجراءات قانونية للحد من هذه الظاهرة، حيث تم وضع العديد من القيود على الدخول للتراب الإيطالي وتجديد إقامة الأجانب، كما عمل هذا القانون أيضا على تعقيد إجراءات منح الإقامة وسمح بتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين لأوطانهم بعد حجزهم لمدة 30 يوما في مراكز الحجز في انتظار ترحيلهم، أو محاكمتهم في حالة قيامهم بأفعال يعاقب عليها القانون الايطالي، أو يتم الإبقاء عليهم في إيطاليا بغرض العمل متى توفرت فيهم الكفاءة المطلوبة، ونظرا لفشل هذا القانون في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إيطاليا، وضع قانون جديد سنة 2002 تحت رقم 189 قضى في المادة 13 منه

1 محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، الهجرة الغير شرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 32.

بحبس كل مهاجر غير شرعي صدر أمر بطرده ولكنه مازال في التراب الإيطالي من سنة إلى 04 سنوات[1].

كما أجاز بنصّ في المادة 14 منه حبس المهاجر لدى مراكز الإيواء من 30 إلى يوم 60 يوم في حال عدم إمكانية تنفيذ الترحيل لعدم وجود وسيلة نقل مناسبة، استثنى من أحكامه وبصفة مؤقتة المرأة الحامل، والقصر بدون عائلة والأشخاص المتزوجين من إيطاليين أو المتزوجين من الحاصلين على الجنسية، أو الأشخاص الذين تعاني بلدانهم من نزاعات مسلحة أو حروب حتى يصدر القضاء قراره بشأن وضعهم في الأراضي الايطالية.

وقد سبق الذكر أن ايطاليا عقدت إجراءات الإقامة أو تجديدها حيث نصت المادة 01 ف 05 من قانون الإقامة" : يجدد تصريح الإقامة في حالة واحدة فقط وهي الاستمرار في العمل"، وبل اشترط هذا القانون في المادة 30 أن يكون المسكن الذي يقيم فيه الأجنبي مجهزا وفقاً لمعايير معينة وهو ما اعتبره البعض شرطا تعجيزيا ومرهقا ماديا للمهاجر، ونتيجة المساعدات الأوروبية لايطاليا عرفت انتعاش اقتصادي، فأصدرت قانون يطلق عليه (قانون ديكريوتو فلوسي) سنة 2018 لجلب العمالة من الخارج حيث خصص18 ألف منصب في إطار ما يسمى بالعمل الموسمي، لكنه منع المتواجدين بصفة غير قانونية بإيطاليا من الاستفادة منه.

وبالتالي أقل ما يقال على القانون الايطالي المتعلق بالهجرة غير الشرعية أنه قانون تعسفي في حق الإنسانية خاصة فيما يتعلق بتقييده لحرية التنقل، وحجز المهاجرين في مراكز الإيواء لمدة طويلة تتراوح من 30 يوم إلى 60 يوم في انتظار

---

1 THomas Isabelle. la loi italienne sur l immigration. un cadre rénové mais encore insuffisant. revue général de droit international public . tome CVI . éditions pedon .paris.2002.

وكذلك: محمد رضا التميمي، سيف التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات والمواثيق الدولية، الملتقى الوطني الرابع حول: الهجرة غي الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، أيام 19 و20 أفريل 2009، الجزائر، ص ص 309-310.

تقرير وضعيتهم في ظروف عادة توصف بالمزرية وتفتقد لأدنى الشروط الصحية وهذا يعدّ انتهاك لحقوقهم الإنسانية بالنسبة[1].

الفرع الثاني: فرنسا.

تبنت فرنسا بنجاح النموذج الايطالي فيما يتعلق بتشديد الخناق على ظاهرة الهجرة غير الشرعية لكونها هي الأخرى تعاني من توافد كبير للمهاجرين غير الشرعيين من قارة إفريقيا، ما سبب لها مشاكل اقتصادية وأمنية حادة، وشكل مصدر توتر وتهديد لها على اعتبار أن ذلك لن يؤدي لأكثر من ضم بائسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد ويعانون من أوضاع يائسة، هذا ما دفع وزير الداخلية نيكولا ساركوزي عرض مشروع جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 2006/06/17 عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة تحت رقم 911-2006،[2] يلغي بموجبه كل الحقوق التي كانت ممنوحة للمهاجر غير الشرعي في فرنسا في القوانين السابقة منذ أكثر من عشر سنوات ، والتي كانت تقوم على مبادئ احترام الحقوق الإنسانية للمهاجر من بينها الحفاظ على وحدة الأسرة وترابطها حيث عقد هذا القانون إجراءات لم الشمل والذي كان مدعما جدا في القوانين السابقة[3]، بحيث أصبح ذلك مرتبطا بالاكتفاء المالي والسكن اللائق بالإضافة إلى اشتراط دخل مالي للمهاجر حدد كحد أدني ب 1250 أورو شهريا حتى لا يكون عالة على المجتمع الفرنسي.

كما اشترط القانون أيضا إجادة عائلة المهاجر للغة الفرنسية ومعرفة قيم الجمهورية الفرنسية واحترامها في حالة ما إذا كان المهاجر يشغل منصب عمل ثابت، كما نصّ على إجراء الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين من الأراضي

---

1 منال بوكورو، مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ص 394.

2 Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration, Journal officiel de la république française du 25-07-2006

3 محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 262.

الفرنسية، لأنه كان يعتبر الهجرة غير الشرعية عبئا اقتصاديا، وأمنيا واجتماعيا تهديدا مباشرا للأمن القومي الفرنسي خاصة بعد تصاعد الهجمات الإرهابية على فرنسا في السنوات الأخيرة،[1] فنصّ على الترحيل الفوري مباشرة بعد القبض على المهاجر غير الشرعي من قبل سلطات الأمن، دون المرور على إجراء الحجز والمحاكمة، إلا في حالة واحدة وهي ثبوت تورط المهاجرين غير الشرعيين في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي وهذا طبقا لنص المادة 104 :من قانون الهجرة رقم 06 – 911 دون مراعاة لمدة بقائهم في فرنسا.[2]

حدد القانون أيضا مدة الحصول على الإقامة بعشر سنوات كاملة بدلا من سنتين أو ثلاث سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي، وهذا يعد إجحاف حقيقي في حق المهاجر غير الشرعي لأن 10 سنوات مدة طويلة جدا للحصول على الإقامة، ما يعرض هذا الأخير لكل إشكال الاستغلال والاضطهاد في سبيل الحصول عليها، ولعل هذا هو الجانب الايجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر.

في مقابل ذلك حاول القانون الاحتفاظ باليد العاملة المؤهلة وإدماج العمال المهاجرين في المجتمع الفرنسي متى أثبتوا كفاءتهم في العمل الموكل إليهم كالعلماء والأطباء والمهندسين.... الخ كما سمح القانون أيضا بالهجرة لفرنسا للكفاءات خدمة لمصالح الاقتصاد الفرنسي.

من خلال كل ما سبق تفصيله نستنتج أن القانون 06 –911 جاء مجحف في حق المهاجرين غير الشرعيين وحرمهم من معظم حقوقهم الإنسانية، التي تحميها المواثيق الدولية من خلال تقييد حرية تنقلهم وطردهم دون محاكمة، وتعقيد إجراءات لم الشمل مع أسرهم وتعقيد إجراءات منح الإقامة وجعلها 10 سنوات كاملة، ما يعرض المهاجر لكل أشكال الاستغلال والاضطهاد .

لهذا قام الرئيس الفرنسي (ماكرون) لتدارك سلبيات قانون ساركوزي بتقديم مشروع قانون الهجرة واللجوء للبرلمان الفرنسي والذي تبنته الجمعية العمومية الفرنسية

1 منال بوكورو، المرجع السابق، ص 394.

2 محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 262.

في 01 أوت 2018 حيث أثار القانون موجة من الجدل في الأوساط السياسية والاجتماعية الفرنسية وقد جاء هذا القانون الذي حمل رقم 2018-778 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018[1] بجملة من التدابير، حيث ساهم بصيغته الحالية في تقليص فترة النظر في طلبات اللجوء من 11 شهرا إلى ستة أشهر، وحسن من آليات استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء وحدد حالات رفض طلب لجوء أو سحب وضعية اللجوء من أي شخص في حالات معينة كالإدانة على الأراضي الفرنسية بجرم جنائي أو بفعل مرتبط بعمل إرهابي.

كما قلص القانون المهلة المخصصة لتقديم طلبات اللجوء من 120 يوما إلى 90 مع منح طالبي اللجوء مهلة شهر واحد لتقديم استئناف أمام المحكمة الوطنية للجوء في حال تم رفض طلبهم، ووسع في قائمة المستفيدين من لم الشمل العائلي ليشمل أخوات وأخوة اللاجئ أو المستفيد من الحماية الجزئية، وفي حال كان اللاجئ قاصرا، يحق له أو لها أن يطالبوا بأن يجمع شملهم مع أهلهم[2].

المطلب الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في تشريعات الدول المغاربية.

بعد ما كانت الدول المغاربية دول عبور للمهاجرين غير الشرعيين للضفة الشمالية أصبحت الآن دول يستقرون فيها بعد الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الدول الأوربية في هذا، الأمر الذي جعل الدول المغاربية تسارع في سن التشريعات لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، والتي لها انعكاسات خطيرة على صحة المواطنين والأمن، والاستقرار المغاربي خاصة بعد الضغوط الأوربية التي كان لها الدور الكبير في إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالهجرة السرية خاصة بعد قمة الحوار 5 + 5 السابق الإشارة إليها، والتي حثت من خلالها الدول الأوربية الدول المغاربية على الإسراع في سن القوانين الداخلية لمحاربة هذه الظاهرة والتي من شأنها أن تحقق الأهداف المشتركة بين الطرفين. وسنتناول فيما يلي أهم النماذج المغاربية والمتمثلة في الآتي:

---

1 القانون الفرنسي للهجرة واللجوء رقم 2018-778 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 209.

2 منال بوكورو، المرجع السابق، ص ص 195-196.

الفرع الأول: المغرب.

المغرب هي أول من شهدت هذه الظاهرة عن طريق قوارب الموت التي تنتقل من شواطئها متجهة إلى الساحل الجنوبي لأسبانيا شمالى المتوسط مستفيدة من قصر المسافة التي تربطها بأوروبا عن طريق مضيق جبل طارق والتي تقدر ب 14 كلم 13، إضافة إلى كونها الدولة المغاربية الأكثر تضررًا من هذه الآفة الإنسانية سواء من الناحية البشرية أو المادية أو الأمنية ...أو حتى بما يتعلق في مجال علاقاتها مع الدول الأوربية.

نتاج ذلك وعلى الصعيد التشريعي دخل القانون رقم 03/02[1] المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 2003، وكان هدفه توحيد القوانين السابقة المتعلقة بالهجرة وضمان الانسجام بين المقتضيات الجديدة والقانون الجنائي وتحديد معايير إقامة الأجانب في المغرب، وبالأخص تقنين المخالفات المرتبطة بالهجرة السرية .

وفي هذا السياق تم تجريم تهريب المهاجرين حيث أصبح مرتكبو هذه الأعمال معرضين لعقوبات السجن الذي تتراوح مدته بين 10 سنوات والمؤبد، كما يحمي هذا القانون حقوق الأجانب ما دامت طرق اللجوء إلى القضاء معروفة بشكل واضح، وجاء هذا القانون بقسمين:

الأول: متعلق تعلق القسم الأول بدخول الأجانب إلى الأراضي المغربية، وإقامتهم فيها بينما خصص القسم الثاني ل لأحكام العقابية الخاصة بالهجرة غير الشرعية ضمنت سبعة مواد من المادة حتى المادة 57، عرفت من خلالها الهجرة غير الشرعية بأنها: "مغادرة التراب الوطني من طرف شخص بطريقة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتيازه للحدود البرية أو البحرية، أو الجوية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية أو من القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين، والأنظمة المعمول بها أو باستعماله وسائل مزورة أو انتحاله أسماء وكذا كل شخص تسلل إلى التراب الوطني أو غادره من منافذ غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك"، كما عاقبت أحكام هذه المواد كل الأشخاص الذين يغادرون التراب المغربي بصفة

[1]– القانون رقم 03–02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة، المملكة المغربية، جريدة رسمية عدد5160، 2003/11/13.

سرية بغرامة مالية تتراوح بين 3000 و10000 درهم وبالحبس من شهر إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين معًا طبقًا لنص المادة 50.[1]

ولم يكتف القانون 03-02 [2]عند هذا الحدّ بل شدد العقوبة على كل من نظم أو سهل أو ساعد دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50000 إلى 500000 درهم وضاعف العقوبة للسجن من 10 إلى 15 سنة والغرامة من 500000 و 1000000 درهم إذا ارتكبت هذه الجريمة بصفة اعتيادية[3] .

كما أشار القانون لضرورة معاقبة أي شخص قدم مساعدة أو عونًا لارتكاب الأفعال السابق ذكرها، إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو كان مكلفًا بمهمة للمراقبة، شخص من أولئك المسئولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل؛ بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة تتراوح بين 50000 و500000 درهم.

إضافة لما ذكر أعلاه فن هذا القانون خوّل للمحكمة مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة في حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، بمن فيهم أولئك الذين لم يشتركوا في ارتكاب الجريمة.

أما على الصعيد المؤسساتي فالمملكة المغربية اتخذت إجراءين لتعزيز هذه الترسانة التشريعية والمساهمة في كبح هذه الظاهرة الخطيرة، أولهما تعلق بإنشاء

---

1 محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 264.

2 يجرم القانون 03-02 جميع أشكال الهجرة غير النظامية وقد أثار الجدل في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان لخلطه بين الإرهاب والهجرة غير النظامية للاستفادة أكثر: انظر رياض بن خليفة، ناظم اليوسفي، من أجل سياسة هجرة شاملة تحمي حقوق الإنسان في تونس، تونس، 26-27 جوان 2018 ، ص 4 وما بعدها.

3 صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014، ص 271.

مديرية لشؤون الهجرة والثاني بمراقبة الحدود على مستوى وزارة الداخلية ومرصد الهجرة. [1]

وبهذا فالمشرع المغربي كان السباق في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المنطقة المغاربية، على اعتبار المغرب من أكثر دول الاتحاد المغاربي تضررا من هذه الظاهرة خاصة من حيث الخسائر البشرية نتيجة الغرق المستمر لقوارب الموت، التي تنقل من شواطئ المغرب الألاف من المهاجرين الطامعين في حياة أفضل في قارة أوربا.

ما دفع المشرع المغربي لتبني نهج برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في مسألة إسقاط عقوبة الحبس على المهاجرين غير الشرعيين لكن خالفه في مسألة إبقاء عقوبة الغرامة، وهذا يتناقض مع أهداف البرتوكول التي تقضي بمكافحة الظاهرة وفي نفس الوقت حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين وإعفائهم من كل عقوبة مالية أو جزائية، لهذا اعتبره القانونيين المغاربة جاء لخدمة المصالح الأوربية دون مراعاة الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعي ما عرضه للانتقاد[2].

الفرع الثاني: تونس.

أصدرت تونس سنة 2003 قانون خاص بجوازات السفر رقم 02-03 كمحاولة منها لتوحيد القوانين السابقة للهجرة في قانون واحد ولسدّ الثغرات الموجودة فيها والتي ترجع لعام 1975 ليتم تعديله مرة أخرى سنة 2004 بموجب القانون المؤرخ في 03 فيفري 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام قانون جوازات السفر، والذي عرف الهجرة غير الشرعية" بأنها دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها"، وهو بذلك حذا حذو المشرع المغربي، وجاءت هذه القوانين كنتيجة لفشل مختلف الأساليب الأمنية للتصدي للظاهرة، وللضغط الكبير الذي تلقته دول المغرب العربي من طرف

1 محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 264.

2 منال بوكورو، المرجع السابق، ص 397.

نظيراتها الأوروبية من أجل إعادة النظر في سياستها المتعلقة بالهجرة غير الشرعية وذلك بعد حوار 5+5 بين الدول المغاربية والأوروبية الذي عقد في تونس في 2003/12/15 المذكور سلفا[1].

وجرم القانون أعلاه كل عناصر الهجرة غير الشرعية سواء تعلق الأمر بالأشخاص المهربين أنفسهم أو كل من ساعدهم في الهجرة غير الشرعية من خلال إيواء المهاجرين أو نقلهم فقد اعتبر ذلك تكوينا لعصابات أو تنظيمات بغرض تنظيم عمليات الهجرة السرية بل ويمتد حتى لأولئك المساعدين في تنظيم هذه العمليات، أو تسهيل عبور المهاجرين عبر التراب التونسي أو الإرشاد أو التحضير أو التخطيط[2].
حدد مشروع القانون طائفتين من المتورطين في جراهم الهجرة السرية، أولاهما طائفة الأشخاص الفاعلين الأصليين للجرائم المقصودة وحجم الأشخاص الذين يقومون بالأفعال الأساسية التي تشكل جريمة الهجرة غير الشرعية، أي الذين يقومون بالتهريب؛ أما الطائفة الثانية فهي طائفة المشاركين وهم الأشخاص الذين يساهمون في وقوع الجريمة بمساعدة قد تكون سابقة للجريمة الأصلية أو متزامنة معها أو لاحقه لها سواء بالفكرة أو التحضير أو التخطيط أو الإعداد المادي في مختلف مراحل التنفيذ، ولا يستثنى من الاتهام أي شخص له علاقة بجريمة الهجرة السرية حتى في حالة عدول الشخص عن إتمام المشروع الإجرامي[3].

كما رتب القانون التونسي عقوبات بالحبس من 03 أشهر إلى 20 عاما، وبغرامة مالية تصل لنحو 100 ألف دينار تونسي كل شخص له انخرط في جريمة الهجرة غير القانونية قبل وقوع الجريمة أو متزامنة معها، كما نصّ على معاقبة كل شخص قدم أي معلومة أو خطط أو سهل أو دبر دخولا أو خروجا غير شرعي لشخص ما للإقليم التونسي.

بل وذهب أبعد من ذلك حين مكنّ المحكمة من وضع المجرمين قيد المراقبة الإدارية أو منعهم من الإقامة في أماكن محددة، ونصّ على معاقبة كل من قام

1 محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص ص 264-265.

2 منال بوكورو، المرجع السابق، ص 397.

3 محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 265.

بإيواء أو إخفاء مهاجر غير شرعي ورتب لأعوان الدولة الذين يشاركون في أعمال تهريب المهاجرين عقوبة تصّل لحد السجن لمدة 12 سنة وغرامة قدرها 40 ألف دينار تونسي في حالة ضلوع أعوان الدولة في أعمال تهريب المهاجرين[1]، وفي المقابل أعفى القانون بعض الأشخاص الذين انخرطوا في تنظيم عمليات هجرة غير شرعية من أي شكل من العقاب، بشرط قيام هؤلاء الأشخاص بإعلام السلطة بوجود "المخطط الإجرامي "أو مدها بمعلومات تساهم في إحباط المخطط والقبض على منفذيه، هذه القوانين سارت جنبًا إلى جنب، مع إعادة تنظيم عمليات تمّلك مراكب الصيد وسفن الركاب وإجراءات رسوها في الموانى التونسية لتعلقها بصورة مباشرة بجريمة الهجرة غير القانونية.[2]

إلا أن هذا القانون كان محل انتقادات لكونه لم يستثن من العقاب كل شخص له علاقة بجريمة الهجرة غير الشرعية حتى[3] في حالة عدوله وهو بذلك ناقض ما جاء به المشرع الجزائري فيما يخص هذه النقطة، ما سيحبط بالتأكيد عمليات المكافحة؛ لأن أغلب من يعدل على ارتكاب الجريمة يخاف من التبليغ خوفا من المساءلة الجزائية .ومنه فعلى المشرع التونسي تدارك هذه الهفوة خاصة وأن تونس تعد أهم معبر للمهاجرين غي ر الشرعيين من كل الدول الإفريقية لقربها الشديد من إيطاليا.

الفرع الثالث: الجزائر.

لقد شهدت الجزائر غداة الاحتلال الفرنسي 1830 خروج أعداد كبيرة من المهاجرين باتجاه تونس وفرنسا وخاصة نحو المشرق العربي، فهجرة الجزائريين إلى البلاد العربية التي لم تنقطع منذ سنة 1830 لها جذور دينية عميقة، والعوامل السياسية والعسكرية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية كما سلف الذكر وراء رحيل وترك أراضي آبائهم وأجدادهم، وعلى العموم فأهم المراحل الكبرى التي عرفتها الهجرة الجزائرية، والتي مست ليس فقط فئة الشباب ولكن مختلف الشرائح، فسنوات :

1 منال بوكورو، المرجع السابق، ص 398.

2 محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 266.

1830، 1832، 1854، 1860، 1870، 1875، 1888، 1898، 1910 1911 عبارة عن معالم بارزة في تاريخ الهجرة.

وفيما يخص الهجرة النازحة الجزائرية فقد بدأت قبل الاستقلال نحو فرنسا، لتتوقف سنة 1973 إثر قرار الحكومة، ثم استأنفت في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين باستهداف وجهات أخرى، وتكتسي الهجرة الوافدة أهمية كبيرة في حين أن هجرة العبور حديثة العهد.[1]

وبدأت مرحلة جديدة من هجرة العمالة في أوائل القرن الواحد والعشرين سواء نحو فرنسا أو غيرها من البلدان، وفي العقد الأول من هذا القرن، ارتفع عدد الجزائريين الذين غادروا بلدهم بأكثر من 6 بالمائة، وهو رقم مهم إذا ما قارناه بنسب النمو الديموغرافي فينفس الفتّة.

أما من الناحية الإحصائية فحسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 31 ديسمبر 2012، بلغت الجالية الجزائرية بالخارج 1.837.540 فردا مسجلين لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية، وتعطي الأمم المتحدة تقديرا على المستوى العالمي بحوالي 2,1 مليون جزائري مقيم بالخارج من بينهم 18.5بالمائة خارج بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في المقابل يقدر السكان من أصل جزائري بأكثر من 1.313.000 فرد في بلدان هذه المنظمة.[2]

وفيما يتعلق بهجرة الجزائريين المؤهلين الذين تم تكوينهم في البلاد، ما تزال أوروبا الوجهة الرئيسية لهم لاسيما فرنسا، فالجزائر من بتُ الدول المصدرة للمهاجرين إلى مناطق مختلفة من العالم، وتعرف توجها متزايدا من طرف شبابها نحو الهجرة، بما فيها الفئات الشبابية ذات التكوين والمهارة العالية [3].

1 يونسي روزة، إشكالية هجرة الشباب في سياسات واستراتيجيات التنمية في الجزائر، مجلة المربي، العدد الواحد والعشرين، 2018، ص 86.

2 انظر إصدارات مكتب شمال إفريقيا التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا : "إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا "دراسة مقارنة، الرباط، المغرب، 2014، ص 13.

3 يونسي روزة، المرجع السابق، ص 87.

لهذا أصدرت الجزائر في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية القانون رقم 08-11 المؤرخ في25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث حدد شروط دخولهم[1] ووضع إجراءات خاصة بحالات الإبعاد والطرد إلى الحدود ،حيث تعامل بشكل صارم مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ظل تدفقات الأفارقة من الحدود الجنوبية، واستفحال الأمراض والأوبئة والجريمة المنظمة في صفوفهم، كما عمل هذا القانون على مكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة للحد من موت آلاف الجزائريين في البحر غرقا. كما منح القانون أيضا للسلطة المكلفة بالحدود صلاحية رد كل أجنبي من مراكز الحدود ورفض إدخاله إلي الإقليم الجزائري متى توفرت أسباب المنع القانونية حيث تضمنت المادة 30 :حالات الإبعاد كما يمكن طرد كل أجنبي إلى الحدود في حالة دخوله للتراب الوطني بطريقة غير شرعية ولكن في إطار احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .وفي هذا الإطار نصت المادة 37 :من نفس القانون على إنشاء مراكز انتظار تخصص لإيواء الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية في انتظار استيفاء إجراءات طردهم إلى الحدود أو ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي.

في إطار سلسلة التعديلات التشريعية المواكبة للتحولات التي يشهدها العالم،والرواج الكبير لظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوربا بصفة غير قانونية استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات (بموجب تعديل 2009 المادة 175

1 حيث اشترط حيازة الأجنبي وثيقة سفر قيد الصلاحية وهي وثيقة معتمدة دوليا تمنح للاجئين السياسيين، وعديمي الجنسية تقوم مقام جواز السفر وتسلم في مراكز الحدود، كما يشترط حصولهم على التأشيرة من طرف السلطات المختصة، وأيضا حيازتهم للدفتر الصحي، بعد توفر هذه الشروط تضع مراكز الحدود الطابع على جواز السفر مع تحديد تاريخ الدخول، وبعد انتهاء مدة صلاحية تأشيرتهم يتوجب عليهم مغادرة التراب الوطني أو تقديم طلب الحصول على رخصة إقامة في الجزائر، (كإجراء وقائي لمراقبة تواجد الأجانب على الأراضي الجزائرية)، كما يشترط القانون-08 11لإقامة الأجنبي على أرض الوطن أن يثبت وسائل العيش الكافية طيلة مدة إقامته حتى لا يكون عبء على الدولة الجزائرية. انظر: بن لخضر محمد، الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا: دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016-2017، ص ص 118-127.

مكرر 1 "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 60,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود[1]" وبالتالي هذه تعتبر من الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يجرم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية سواء ارتكبت الجريمة من قبل جزائري أو أجنبي، وسواء حصلت المغادرة عبر المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، أو منافذ وأماكن أخرى غير المراكز الحدودية وغير المخصصة لتنقل الأشخاص.[2]

بدورها المادة 303 مكرر 30 جرّمت شبكات الهجرة غير الشرعية أو ما يطلق عليه تهريب الأشخاص فعاقب كل شخص يدبر الخروج لشخص أو أكثر من التراب الوطني بهدف الحصول على مقابل مالي أو أي منفعة أخرى بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات والغرامة، كما يعاقب أيضا حسب المادة 303 مكرر 31 كل شخص هرب قاصرا أو عرض حياة المهاجرين للخطر أو أساء معاملتهم بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

واعتبر القانون الجرم جناية وشدد العقوبة بنصّ المادة 303 مكرر 32 إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج بالإضافــة إلى العقوبات التكميلية [3] المنصوص عليها في المادة

---

1 انظر المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية 2009/15

2 بن لخضر محمد، المرجع السابق، ص ص 135-136.

3 فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخص علوم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012، ص ص 81-82.

التاسعة من ذات القانون في حالة ما إذا كان الجاني يشتغل في حرس الحدود أو عون جمارك أو يشتغل ضمن طاقم باخرة، أو كان عون حراسة السواحل أو إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح، أو من طرف جماعة إجرامية منظمة لوجود عنصر التنظيم والاتفاق والاعتياد، و يعفى من العقوبة من بلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة التهريب قبل بدء الجريمة، أما إذا تم التبليغ عليها بعد الانتهاء من تنفيذها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو عند الشروع فيها فالعقوبة تخفض للنصف أما في حالة العلم بالجريمة، وعدم التبليغ عليها فيعاقب بالحبس مـــن سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج طبقا لأحكام ذات المادة مكرر 37[1].

وهذا التشديد في العقوبة لجرائم تهريب الأشخاص لإضفاء نوع من الردع في سبيل مكافحة أخطر الجرائم خاصّة وأن الجزائر صادقت على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

مما سبق التطرق إليه يتضح أن النظام القانوني الجزائري الخاص بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، قد وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية لتنظيم دخول وخروج وإقامة الأجانب في أرض الوطن، وصولا إلى وضعه عقوبات جزائية لوقف ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي لمخاطرها،وهي خطوة ناجحة للمشرع.

إلا أنه ما يعاب على القانون الجزائري أنه قصر مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطنين أو الأجانب من الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، أما الإدخال غير المشروع للمهاجرين خاصة من الدول الإفريقية لم يتطرق إليه هذا القانون ما شكل فراغا قانونيا كبيرا يجب تداركه خاصّة أمام الإجراءات التي وضعتها الدول الأوروبية لمواجهة الظاهرة أين أضحى المهاجرين القاصدين أوروبا يستقرون بالدول المغاربية كما أن القانون الجزائري جاء مخالفا لما نص عليه برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

1 باخويا دريس، سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الحادي عشر، العدد الأول 2015، ص ص171-172.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، فيما يتعلق بإسقاط المسؤولية الجزائية على المهاجرين غير الشرعيين واعتبارهم ضحايا تدليس، وتغرير، ما يستوجب تعديل نص المادة 175 مكرر1 التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، لأنه يعتبر تعارضا صريحا مع التزامات الجزائر الدولية الناتجة على مصادقتها على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ما يحتم عليها مطابقة تشريعاتها الداخلية مع محتوى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تنفيذا لالتزاماتها الدولية[1].

الخاتمـــــة:

أخذت ظاهرة الهجرة غير القانونية أبعادا ًخطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما يتطلب تكثيف الجهود بين دول الإرسال والعبور والاستقبال للمهاجرين غير الشرعيين، لتحمل مسؤولية اتخاذ تدابير مشتركة وغير انفرادية، من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلات، دون تباطؤ.

فقد أصبح في حكم اليقين أن الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة، ورغم أن المعالجة الأمنية ساهمت في تخفيض عدد المهاجرين غير القانونيين إلا أنها لم تعد وحدها كافية نظرا لمحدوديتها، وأصبح من الضروري محاولة إيجاد التوافق بين البعد الأمني وسياسة التنمية واتخاذ تدابير جماعية من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للبلدان المرسلة للمهاجرين عن طريق معالجة الأسباب العميقة والحقيقية لهذه الهجرة غير القانونية.

لذا أقترح مايلي:

- تقوية وتسريع وتيرة ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، فيما يخص هذا الموضوع.
- تشديد المراقبة الأمنية على الحدود البرية والبحرية والجوية.
- التصدي للشبكات المنظمة والمتخصصة في تهريب المهاجرين ومحاصرتها.

1 منال بوكورو، المرجع السابق، ص ص 400-401.

- الاهتمام بالإطار القانوني المنظم لجمعيات حماية حقوق الطفولة، وتعزيز دورها في التوعية، والتحسيس بمخاطر الهجرة السرية، وهجرة الشباب خاصة خاصة وبرمجة حملات وطنية لتحسيس الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية.
- تفعيل توصيات المؤتمرات الوطنية للجمعيات المتدخلة في مجال حقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال.
- تخصيص مزاكز لاستقبال الأطفال العائدين من الهجرة السرية وتطوير العمل بها وتدعيمها بأخصائيين نفسانيين، وإعادة النظر في بنيات وهياكل هذه المؤسسات.
- ضرورة تطبيق برامج التنمية ومحاربة الهجرة غير القانونية ضمن إستراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات اقتصادية عميقة على مستوى الدول المصدرة للهجـــرة ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة والمستقبلة للمهاجرين تؤدي إلى خلق فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية.
- إنشاء صندوق أو هيئة استثمارية لتمويل هذه التنمية، تدعمه جميع الدول سواء كانت مصدرة أو مستقبلة للمهاجرين مع ضرورة مساهمة أكبر لهذه الأخيرة
- تخفيف إجراءات منح الإقامة للمهاجرين غير الشرعيين في الدول الأوربية لتسهيل اندماجهم في المجتمع ومنع استغلالهم من عصابات إجرامية في أعمال غير مشروعة مستغلين وضعهم غير القانوني.
- إحداث جهاز متوسطي يختص بمعالجة أسباب الهجرة ووضع سياسات وبرامج للحد منها ومكافحتها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً- باللغة العربية:

1- **الكتب:**

- رياض بن خليفة، ناظم اليوسفي، من أجل سياسة هجرة شاملة تحمي حقوق الإنسان في تونس، تونس، 26-27 جوان 2018.
- محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، الهجرة الغير شرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- مكتب شمال إفريقيا التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا" :إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا "دراسة مقارنة، الرباط المغرب، 2014.

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

- بن لخضر محمد، الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا: دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016-2017.
- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.
- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في دراسات المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخص علوم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012.

3- المقالات والمداخلات:

3-1-المقالات:

- باخويا دريس، سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2015.
- رتيبة طايبي، البطالة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثامن، نوفمبر 2012.
- ساسي سفيان، اتجاهات الشباب نحو الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على التوافق النفسي الاجتماعي لديهم – دراسة في مدينة لشباب منطقة الطارف- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية لجامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني عشر ديسمبر 2018.

- سعيد عبدلي، الأسباب والعوامل المحفزّة على الهجرة غير الشرعية في بلدان القارة الإفريقية، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد الثاني، موريتانيا 2014.
- ماهر عبد مولاه، التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2012.
- محمد رضا التميمي،الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.
- منال بوكورو، مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد التاسع، العدد الثالث، ديسمبر 2018.
- هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا: أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها، السياسة الدولية، عدد 179، جانفي 2010.
- وريدة جندلي، الهجرة غير الشرعية: انعكاساتها الأمنية وسبل مكافحتها بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول مارس 2018.
- يونسي روزة، إشكالية هجرة الشباب في سياسات واستراتيجيات التنمية في الجزائر، مجلة المربي، العدد الواحد والعشرين، 2018.

3-2- المداخلات:

- محمد رضا التميمي، سيف التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات والمواثيق الدولية، الملتقى الوطني الرابع حول: الهجرة غي الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، أيام 19 و20 أفريل 2009، الجزائر.

4- النصوص القانونية:

4-1-النصوص الوطنية:

- القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة المملكة المغربية، جريدة رسمية عدد 5160، 2003/11/13.

- القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية 2009/15

4-2- النصوص الأجنبية:

- القانون الفرنسي للهجرة واللجوء رقم 2018 - 778 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 209

5- المواقع الإلكترونية:

- أروى بريجية، أسباب ونتائج الهجرة، 2018/02/07، اطلعت عليه بتاريخ 2019/05/17 متاح على الرابط: *https://mawdoo3.com/*
- عبد الفتاح العموص، المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطية،2005/11/24، إطلعت عليه بتاريخ2019/05/24 متاح على الرابط: *https://www.startimes.com*
- محمد الخشاني، أسباب الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، د.ت، اطلعت عليه يوم 2019/05/16، متاح على الرابط: *https://www.aljazeera.net*

ثانياً- باللغة الأجنبية:

1. *Les articles*

- *THomas Isabelle، « la Loi Italienne sur l'immigration: un cadre rénové mais encore insuffisant »، revue général de droit international public، tome CVI،éditions A.pedone paris.2002*

2. Textes Légaux

- *Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration, Journal officiel de la république française du 25-07-2006.*